جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
قانون عام

عنوان المذكرة:

الحماية الجنائية للحريات الشخصية

مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- سكحال الحاجة الزهرة
- بن العمري هدى

إشراف الدكتورة:

د/ بن ذهيبة رباب

لجنة المناقشة		
الدكتور(ة)	الاسم واللقب	الصفة
الدكتور(ة)	خضرون عطاء الله	رئيسا
الدكتور(ة)	بن ذهيبة رباب	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	سعودي فؤاد	مناقشا

السنـــة الجامعيـــــــ2024-2025 ـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتورة **بن ذهيبة رباب** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ الحريات الشخصية من أبرز ركائز الدولة القانونية الحديثة، فهي تعكس صون كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية في مواجهة كل أشكال التعدي أو التعسف، سواء من جانب الأفراد أو السلطات. وقد كرّست معظم الدساتير الوضعية، ومنها الدساتير العربية، هذه الحريات في صلب منظومتها القانونية، معتبرة إياها من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها إلا في حدود ما يقتضيه القانون.

غير أن مجرد الاعتراف بالحريات الشخصية لا يكفي لضمان احترامها، بل يتطلب الأمر منظومة حماية فعّالة تكفل هذه الحقوق من أي انتهاك، وهو ما يأتي على رأسه **الحماية الجنائية** باعتبارها الأداة القانونية الأكثر صرامة وفاعلية في الردع والزجر. فالقانون الجنائي لا يقتصر فقط على تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكًا لهذه الحريات، بل يمتد ليقر العقوبات المناسبة لكل من تسول له نفسه التعدي عليها، سواء تعلّق الأمر بحرية التنقل، أو السلامة الجسدية، أو الحق في الخصوصية، أو غيرها من مظاهر الحرية الفردية.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للحريات الشخصية في ظل ما يشهده الواقع المعاصر من تحديات، سواء على صعيد اتساع سلطات الضبط الإداري، أو تصاعد التهديدات الأمنية، أو حتى سوء استخدام السلطة، مما يجعل التوازن بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحرية مسألة دقيقة تتطلب دراسة قانونية معمقة.

وانطلاقًا من هذا السياق، تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يوفر الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مع تحليل نصوص القانون ذات الصلة، واستعراض الاجتهادات القضائية والممارسات العملية، في سبيل الوقوف على مدى فعالية هذه الحماية وحدودها، وكذا اقتراح السبل الكفيلة بتعزيزها بما يتلاءم مع دولة القانون واحترام حقوق الإنسان.

الإشكالية

ما مدى نجاعة الحماية الجنائية للحريات الشخصية في القانون الجزائري؟ وما هي أبرز صور الاعتداءات التي تواجه هذه الحريات والآليات الجنائية المقررة لردعها؟

الفصل الاول: الإطار التاريخي

والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة

تمهيد

يعد موضوع الحق في الخصوصية من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، وذلكُ لارتباطه بكرامة الإنسان التي تعتبر شيء جوهري له علاقة بحياته الخاصة التي منحها له الحق سبحانه وتعالى ثم تبنت هذا الحق الأحكام الوضعية؛ إذ أنه لا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة، وأي انتقاص منها يؤدي بشكل فعال ومباشر إلى عدوانا على الخصوصية؛ ولقد أثر التقدم التكنولولوجي المتسارع في العقود الأخيرة على حياة الإنسان وحرياته الخاصة، مما أدى إلى تغير الحياة الاجتماعية، جراء التطفل على الحياة الخاصة للأفراد وانتهاكها.

الفصل الأول: الإطار التاريخي والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة

سنتناول من خلال هذا الفصل الاطار التاريخي والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة بحيث يحوي هذا الفصل على مبحثين الأول(التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة) والثاني(مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية)

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة

من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلطية غالبا حيث كانت الحرية شبه مهدرة إذ كان الفرد خاضعا للجماعة في أدق تفاصيل حياته الخاصة وسلوكه مع الآخرين لم تكن الحياة الخاصة للإنسان بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة وهي عصر الجليد والعصر الحجري وعصر بداية استعمال المعادن فقد كان نمط الحياة في هذه العصور السحيقة يتناسب مع شدتها وقسوتها فالإنسان خائف مذعورا دائما يبحث عن قوته بين طبقات الجليد أو ركام الأحجار متحفزا لدرء الأخطار ملتمسا بعض الأمن بين الكهوف والمغارات[1]

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة

إن الحق في الخصوصية يعرف في النظام اللاتيني بالحق في الحياة الخاصة، ويتمثل في احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية؛ فقد اعتنت النصوص الدينية المختلفة بإبراز هذا المعنى، وكذلك التشريعات الوضعية .

الفرع الأول : مدونة حمورابي

صدرت هذه المدونة في بابل في بلد مابين النهرين وما جاورها ، في عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه ، وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم ، وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سوز العراقية وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمو رابي

[1] صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961 ،ص

للإصلاح الاجتماعي وضمان حريات الأفراد، وإقامة العدل ، أما عن المضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين ، واعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى [1].إذا فرض أنكما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية حيث نصت المادة الخامسة على أنه فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن

الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند

صدرت مدونة" مانو "في الهند، وقد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح بين أنها صدرت عام 200 بعد الميلاد، وقد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في طبقة أعلى من جميع الطبقات، ولذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق، وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم وكانت المرأة كذلك فلا حرية ولا حقوق لها

قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن والأفراد، واعتبر الاعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة من الآخرين .

يتضح أن هذه المدونة قد توسعت في مفهوم السكن بمد نطاق الحماية إلى ملحقاته، كما كان لها السبق في الإشارة إلى المفهوم الحديث للحماية

الفرع الثالث :القانون المصري القديم

نقتصر على أهم عنصرين وتتمثل في العصر الفرعوني ، والعصر البلطمي.

اولا :العصر الفرعوني

1 **بحث مشارك** ،"دراسة تحليلية" فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية **ومنشور** في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع https://jilrc.com

وفي هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل من البيئة المصرية ورغم قلة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية فان المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية كالتآمر والثورة على الملك والإخلال بنظام الجيش وسلامته وإخلال المواطنين بواجباتهم ،والاعتداء على المقدسات وعلى المساس بالعدالة والقتل والزنا والاغتصاب

كما وضع المشرع المصري جزاء للسرقة يتمثل في إلزام السارق بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق إلى المسروق منه، وكذلك تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من الشيء المسروق وكان شديد الجزاء في السرقات التي تحدث في ظروف خاصة [1]

ثانيا: العصر البلطمي

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع اقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة الجرائم الاقتصادية، انتعاش التجارة واتساع نطاق العمليات التجارية إلا أنه صدرت الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، منه ما يتضمن تنظيما للشؤون الإدارية، و منه ما يتدخل في مجال القانون الجنائي وقسمت إلى طائفتين: أولهما تتعلق بالمساس بالمصالح العامة وهي الجرائم العامة و ثانيهما : تتعلق بالمساس بالمصالح الأفراد وهي الجرائم الخاصة ومن أمثلها جرائم الاعتداء على النفس والأموال والعرض

المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة

سوف نتطرق إلى الحياة الشخصية في الشرائع القديمة في المجتمع الاغريقي و الروماني و الجرماني .

1بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967،ص 14

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي

كانت الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة بحسبان أنه قد حمى المنزل بوصفه بناءا ماديا ،لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية وذلك ما يوضحه الحكم الذي كان ينص على عقوبة أصلية لمن يضبط وهو يقوم بفتح نافذة في جدار حائط منزل من أجل دخوله من تلك الفتحة .وفي حالة سرقة المنزل بواسطة الكسر، فهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن بوسيلة الكسر الذي يعد ظرفا مشددا وتكون العقوبة اشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم السرقات الأخرى[1] .

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني

وفي الشرائع الغربية القديمة كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على ذات الشخص، ومن ثم فإن المصلحة القانونية المقصودة بالحماية لم تكن حماية البناء المادي للمسكن بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، فالرومان كانوا يعتبرون المنازل كالأماكن المقدسة، وكانوا يضعونها تحت حماية الآلهة ومما يؤكد احترام الرومان لبعض صور حماية هذا الحق هو إلزام الأطباء والمحامين – المحلفين – بوجوب المحافظة على ما يعهد إليهم من أسرار وعلى غرار الصيارفة الإغريق[2]، فقد عرف الرومان السرية المصرفية وأما فيما يتعلق بسرية المراسلات، فكان في سعاة البريد أن يتصفوا بقوة الذاكرة، ولكن مع تطور الكتابة أصبح هؤلاء يتسلمون رسائل مكتوبة لحملها إلى أماكن مختلفة مع جهلهم بما تتضمنه من أسرار لقد عنيت الشرائع السماوية بسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يظهر أن حرمة المسكن مثال كانت بصورة غير مباشرة، فلو قتل لص متلبس ليال لقيامة بعمل ثقب في حائط مسكن من أجل السرقة، فإن القاتل يعفى من العقاب، إذ لا

1 صوفي أبو طالب– ص 133 – مرجع سابق
2 بدوي ثروث،ص 20 - مرجع سابق

يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفا مشددا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسر .

الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم

لقد حقق القانون الألماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن و بالتالي فالحياة الخاصة للفرد لانه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها" **أمن المسكن وسكينته** " و بذلك تكون الجريمة

قد حققت استقلالها و اعتبرت قائمة بدائها، و من أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل جريمة السطو المسلح على مساكن الغير أو الاقتحام البسيط للمسكن وأكثرها جسامة دخوله بالقوة

المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده

وفي هذا المطلب في الفترة ما قبل الإسلام وما بعده اليهودية و المسيحية

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية

اولا: اليهودية

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية في العصور القديمة لم تظهر آية مكانة لمبادئ الحرية ولحقوق الإنسان لمتكن للمجتمعات في ذلك الزمان تعرف شيئا على هذه المبادئ السامية بل كانت عهودا من القهر والظلم وتسلط الأقوياء على الضعفاء واستغلال النفوذ ويبدو أن حقوق الإنسان وحريته العامة والخاصة كانت في هذه العصور لا تزال في ضمير الغيب وعليه عينت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة مما يقودها إلى تقسيم الفرع إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية" الفقرة الأولى[1] "

[1]صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 90

اهتمت الشرائع السماوية للحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الديانة اليهودية التي تنسب إلى سيده موسى عليه السلام، وقد أرسله هللا سبحانه وتعالى و أنزل عليه التوراة واليهودية مذهبان أولهما الربانيين ويؤمنون بالتوراة والسنة و ثانيهما القرانيين ولا يعتقدون إلا في التوراة لا غير .حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصياته وقد ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكل من الشجرة التي وسوس الشيطان الاقتراب منها مخالفة لامر الله

ثانيا: المسيحية

لقد اهتمت المسيحية بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام،

ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا يظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص، وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الاستئذان

وعليه فإن الديانة المسيحية بعهديها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص[1]

الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

وفي الشريعة الإسلامية – باعتبارها ختام الديانات – قد نشأت مستقلة عن القانون الروماني أو غيره من الشرائع ، مع مراعاة جانب التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات، فقد أقام الإسلام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، حيث جعل هذه الحرمة ضرورة إنسانية، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي فهي مطروحة في النصوص – القرآن الكريم والسنة النبوية – ليس كمجرد

[1] صوفي أبو طالب،ص.138 – مرجع سابق

توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي وإنما هي واجبات يأثم من يتركها، ويعاقب من يهتك سترها، أو ينتهك حرمتها فالمسكن في مفهوم القرآن الكريم يعني الأمن والحماية والحرمة والنهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلم يعني صيانة خصوصياته وحرمة أسراره ، ولم يقف عند هذا فحسب فقد حمت الشريعة الإسلامية خصوصية الفرد حتى بعد وفاته باحترام جثته ابتداء بعدم نبش قبره، وانتهاء بعدم إفشاء أسراره إن لم تكن مكرمة أو صفة حميدة

المبحث الثاني : مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها [1]. وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة والطبيعة القانونية له

فالحق في الخصوصية فكرة ملازمة لحياة الإنسان فلكل فرد حياته الخاصة، غير أن تطور الحياة المعاصرة تطورا ماديا رهيبا جعلت حياة الفرد في خطر شديد، لذلك وجب حماية المكالمات الهاتفية بعدم التصنت والمراقبة والتسجيل والاستماع أو النشر .

والمتيقن منه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، وهذه الحماية تجد في مواجهتها الحق في الاعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة، وحماية الخصوصية تتسع وتضيق بحسب النظر إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة .

[1] زناتي محمود سالم، حقوق الانسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003 ،ص 7.

الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة

ذهب جانب من الفقه الأمريكي من تعريف الحق في الخصوصية بانه الحق في الخلوة بمعنى يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلو على نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين .

و يعرفها آخرون بأنها رغبة في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ

و يعرف الفقه الفرنسي الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء و سكينة، باعتبار يكون لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذن، و الخلوة قد تكون بان يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت .

و من أشهر التعريفات الحق في الخصوصية، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي الذي كل شخص ينتهك صورة جدية و دون وجه حق، و حق يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها، شخص آخر في أن لا تصل أموره و أحواله إلى الغير، و أن

تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه أن حرمة الحياة و في شأن حرمة الحياة الخاصة يكتب الأستاذ الدكتور فتحي أحمد سرور :الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه،و إلا تحول إلى أداة عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنشائي فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، و مشاعره الذاتية، و خصائصه المتميزة، و لا يمكن للإنسان أن يتمتع هذه الملامح إلا في مناخ يحفظها و يهيئها السبيل البقاء . [1]

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقه إلى تعريفه بطريقة سلبية، إلى القول ان الحياة الخاصة هي على ما لا يعد من قبيل الحياة العامة، و بالتالي يكون الحق في الحرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلانية، و السبب في ذلك أن الحياة العامة تبدو أكثر

[1] بدوي ثروث ص 133،– مرجع سابق

تحديدا أو أضيق نطاق من الحياة الخاصة، بحيث يكون من السهل تعريفا، كما أن التعريف السلبي يتميز انه يتأكد أولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف السلبي يتميز بانه يتأكد الأولوية الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها، باعتبار أن عدم تعريف حرمة الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها بحيث لا يخوض فيها الفقه، الفاصل بين الحياة العامة والخاصة في نظر هذا الاتجاه يكمن في شعور الإنسان بالحياة اتجاه ألفت حياته، وحيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق حرمة الحياة الخاصة و ينتهي نطاق الحياة العامة، أي تبرز خارج باب منزل الإنسان .[1]

وإزاء هذه الصعوبات التي اكتنفت تعريف الحياة الخاصة، ظهرت محاولة جديدة تستهدف تعريفها بالتعريف السلبي، حيث فسرها بعض الفقهاء على أنها عكس الحياة العامة، ومن ثمة فالحياة الخاصة هي كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي"الحياة العملية التي تجري وقائعها دون خفاء أمام الناس وهذا التعريف له ميزة خاصة، فهو فضلا عن كونه يسهل مهمة معرفة حدود كال من الحياة العامة وما يخرج عنها يعتبر من صميم الحياة الخاصة، فإنه يركز الاهتمام على الحياة الخاصة في المقام الأول، ويؤكد على أولوية حمايتها، بمعنى أنه قد حمى الفرد من التطفل عليه إذا كان يمارس حياته بعيدا عن أنظار الآخرين[2]، وهنا يقول نيرسون مارتن في هذا الخصوص " إن جزء كبير من حياة كل فرد يعيشها في المجتمع تخص المجال العام وفي أماكن على مرأى من الناس وبمعرفة كل الناس، ولذلك من الصعب أن ترى ما هو الضرر الذي يعود على المرء من نشر حقائق تتعلق بحياته العامة، وهذا يعني انه لما كانت الحياة العامة مكشوفة للجميع فأنه من الميسور تعريفها، وإذا ما تم تعريف الحياة العامة فيصبح ما عداه داخلا في نطاق الحياة الخاصة

[1] بدوي ثروث ص 133،– مرجع سابق
[2] صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 97

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

ان الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة بها عدة حقوق كالحق المسكن و الحق في الحياة الخاصة فلكل منا حياته الخاصة التي لا يحبذ أحدا ان يعرفها المرتبطة بالكيان الشخصي .

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية

إذا كان الاعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة، فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا يحتج ما في مواجهة الكافة فإن أوجه الاختلاف بينهما متعددة، و لا يعقل القول ان للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب حق، و موضوع يمارس عليه الحق، و يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه ومن هنا لا يمكن أن يكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص .

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

مضمونه هذا الاتجاه، يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط إرتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [1]

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون، كالحق في

[1] صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 98

الاسم، الصورة، و الحق في الشرف و الاعتبار، و الحق في الخصوصية ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الاعتداء على ما يخويه من أسرار[1] .

ومن نتائج هذا الاتجاه و الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق، ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية، مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية وكان موقف المشرع الجزائري حيث اهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتباره لم يتصدى الافراد أحكام خاصة بالمسألة، إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان .فالمادة 12 من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى" الحقوق الملازمة لصفة الإنسان "و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة للشخصية[2] .

لكل من وقع عليه الاعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة و المادة 12 تنص : ،و من أمثلة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه واسمه

[1] زناتي محمود سالم، حقوق الانسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003 ،ص .18

[2] صوفي أبو طالب، مرجع سابق، ص 98

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها بحيث تعبر للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة[1]

الشخص العادي :المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها و تقر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، و بعبارة أخرى تقر الحماية القانونية لكل من الوطني و الأجنبي سواء بسواء لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة 25 من الدستور الجزائري و التي تقتضي انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محال للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و إنما هو كل من يقيم على الاقليم الجزائري .خاصة أن الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق و الحريات للأفراد، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته و لا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، و من ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخاصة للجزائري و الأجنبي، سواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري، أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي

الشخصية المشهورة :

إذا كان ليس ثمة تساؤل يثور حول أحقية الأفراد العاديين في الحفاظ على أسرار حرمة حياتهم الخاصة وعدم انتهاكها بالكشف عنها، فإن الأمر يدق بخصوص مدى تمتع الشخصيات الشهيرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و ما كانت الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية .

[1] بدوي ثروت، مرجع سابق، ص.24

و حول أحقية تلك الشخصيات الشهيرة في التمتع بالحق في الحياة الخاصة ظهرت ثلاث اتجاهات و هي :

الاتجاه الأول :

الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية .يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة و على الأخص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لان هذه الشخصيات لا تكون فقط محال لدعاية و إنما هي التي تسعى بنفسها وبرضاها التقرب من وسائل الإعلام

الاتجاه الثاني :

جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية للشخصيات الشهيرة دون الحاجة لإذن مسبق و قد عورض الاتجاه السابق و الذي يرفض بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة و من أهم الاعتبارات :

الاعتبار الأخلاقي :فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي و الضمان بالأسرار الخاصة من الانتشار[1] .

و هناك اعتبار آخر يتصل بمصلحة المجتمع فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، الأصل أن المصلحة الخاصة بخير أو بشر و مصلحة المجتمع تستوجب الكف عن التعرض لخصوصيات الأفراد المتعلقة بحياة داخل المجتمع ان مدى تمتع الأسرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة ، بداية نقرر أن هناك اتجاهات فقهيا تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة شخص وقضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، و إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته .إذن فالاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى، وبالتالي فالشخص لا يمارس حقه لاعتباره مثال للأسرة و إنما

[1] فوزية شريط، - مرجع سابق

باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب[1] .

ذكرنا بأن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي، بحيث تباينت أراء الفقه المقارن بين مؤيد ومعارض حول ما ذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية .فيذهب اتجاه أول إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في حرمة الحياة الخاصة، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بان القانون الجنائي المصري يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن الدستور المصري قد ذكر موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن، و هو ما يبدو معه ونصت المادة 25 من الدستور عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية .

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، 1948

خاتمة الفصل:

إن الحق في الخصوصية له أهمية على مستوى الأفراد والجماعات، ودوره في استقرار المجتمعات وتحقيق التقدم الحضاري؛ فقد عنيت بهذا الموضوع النصوص الدينية منذ الأزل وتكفلت الأحكام الوضعية بسن القوانين والتشريعات لحماية هذا الحق. وأخذ موضوع الحق في الخصوصية حيزا كبيرا من اهتمام الدول والحكومات والهيئات، وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان ومدى تأثيرها على قدرته على الإبداع والابتكار

الفصل الثاني: الإطار القانوني والحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

تمهيد:

تُعد الحريات الشخصية من أبرز الحقوق التي حرص الدستور الجزائري على تكريسها ضمن منظومته القانونية، إدراكًا منه لأهمية صون الكرامة الإنسانية وتعزيز قيم العدالة وسيادة القانون. وانطلاقًا من المبادئ الدستورية، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع إطار قانوني متكامل يحدد مضمون هذه الحريات وحدودها، ويُرسي آليات فعالة لحمايتها من أي انتهاك أو تعسف، سواء من قبل الأفراد أو السلطات العمومية. ويبرز في هذا السياق الدور المحوري للقانون الجنائي، باعتباره وسيلة ردعية وقائية تهدف إلى تجريم الأفعال التي تمس بالحريات الفردية، وتوفير ضمانات إجرائية لحماية الحقوق خلال مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الناظم للحريات الشخصية في الجزائر، مع التركيز على آليات الحماية الجنائية المقررة قانونًا لتكريسها والدفاع عنها.

الفصل الثاني :الإطار القانوني والحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

سنتناول في هذا الفصل الاطار القانوني والحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر حيث يحوي فصلنا على مبحثين الأول(الاطار القانوني للحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر) والثاني(الحماية الجنائية للحريات الشخصية في القانون الجزائري)

المبحث الأول: الاطار القانوني للحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث الى الاطار القانوني للحريات الشخصية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

في هذا المطلب سنتكلم على مفهوم الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

الفرع الاول: التعريف من الناحية القانونية

من الناحية القانونية، تختلف الدول في درجة حماية هذه الحريات، غير أن المرجعية الدولية، وعلى رأسها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**[1]، وضعت معايير واضحة تلزم الدول باحترام الحريات الشخصية وتقييدها فقط في حدود الضرورة والشرعية، وبموجب قانون صريح. وبهذا المعنى، فإن الحريات الشخصية ليست مطلقة، بل مقيدة بمبدأ عدم الإضرار بالغير، ومرتبطة بمصلحة المجتمع في الأمن والنظام العام، ولكن دون أن يتحول هذا التقييد إلى ذريعة للمساس غير المشروع بهذه الحقوق.

وفي الختام، يمكن القول إن الحريات الشخصية ليست فقط مظهرًا من مظاهر التحضر القانوني، بل هي مرآة لمدى احترام الدولة للإنسان وكرامته. وهي تمثل، في نظر الفقه والقضاء، أساسًا لا يمكن التخلي عنه لبناء مجتمع عادل، يحترم الفرد ويضعه في قلب العملية القانونية والمؤسساتية.

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الأمم المتحدة، 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989

الفرع الثاني: المصادر القانونية

أولا:المصادر الوطنية الجزائرية

.1الدستور الجزائري[1]:(2020)

-المادة :34 تضمن الدولة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وهو نص عام يؤسس لقاعدة حماية الحريات في التشريع الجزائري.

-المادة :35 تؤكد على أن الحياة الخاصة للمواطنين محمية من أي تدخل تعسفي.

-المادة :39 تنص على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا وفقًا للقانون، وهو ما يكرس مبدأ شرعية التوقيف.

-المادة :40 تضمن الدولة احترام شرف الإنسان وحرمة حياته الخاصة وسرية مراسلاته، مما يمنع أي تجسس أو تصوير دون إذن.

-المادة :44 تنص على أن حرية التنقل مضمونة، ولا يمكن الحد منها إلا في ظروف يحددها القانون.

.2قانون العقوبات الجزائري[2]:

-المادة :107 تُجرم أي توقيف أو احتجاز غير قانوني، وتشدد العقوبة على الموظف العمومي الذي يتورط في ذلك.

-المادة 295 مكرر :تجرم الدخول غير المشروع إلى مسكن الغير دون رضا صاحبه، مما يعزز حماية حرمة المسكن.

-المادة 263 مكرر :تجرم التعذيب وكل معاملة لا إنسانية أو مهينة تصدر عن موظفي الدولة.

-المادة 303 مكرر :تجرم تسجيل أو تصوير شخص دون موافقته في أماكن خاصة، وهي حماية واضحة للحياة الخاصة.

.3قانون الإجراءات الجزائية[1]:

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2] **قانون العقوبات الجزائري**، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

-ينظم مراحل التوقيف والحجز والتحقيق، ويضع ضمانات لحماية الحريات مثل حق المتهم في حضور محامٍ، وحقه في الاتصال بأهله، وضرورة عرضه على القضاء خلال آجال محددة.

-يكرس مبدأ قرينة البراءة، فلا يُعتبر الشخص مذنبًا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

-يحد من الحبس المؤقت، ويشترط توافر مبررات قوية له، مع رقابة قضائية دائمة.

ثانيا :المصادر الدولية والإقليمية

.1الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(1948)

-المادة :3 تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

-المادة :12 تحظر التدخل في الخصوصية أو الحياة الأسرية أو المسكن أو المراسلات.

-المادة :13 تنص على حرية التنقل داخل الدولة وخارجها.

.2العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:(1966) [2]

-المادة :9 تكرس الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.

-المادة :17 تحمي الخصوصية، وتحظر أي تدخل غير قانوني في الحياة الخاصة.

-المادة :12 تنص على حرية التنقل، بشرط احترام الأمن العام والصحة العامة.

.3الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:(1981)

-ينص على حماية الحرية الفردية والكرامة، ويلزم الدول الأعضاء باحترام هذه المبادئ.

-يشجع على تعزيز العدالة الاجتماعية ومكافحة أي شكل من أشكال الاستبداد أو التمييز.

.4اتفاقية مناهضة التعذيب:(1984)

[1] **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الأمم المتحدة، 1966،-مرجع سابق

–تُلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع التعذيب في أراضيها، بما يشمل تعديل القوانين الوطنية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

–تؤكد على عدم جواز التذرع بالأوامر العليا كمبرر لارتكاب أعمال تعذيب.

المطلب الثاني :خصائص الحريات الشخصية واهميتها في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب خصائص الحريات الشخصية في الجزائر واهميتها

الفرع الأول: خصائص الحريات الشخصية في الجزائر

تعد الحريات الشخصية من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية، فهي تمثل حجر الأساس في العلاقة بين الفرد والدولة، وتُجسد مدى احترام النظام القانوني لكرامة الإنسان وحريته. وعند الحديث عن الحريات الشخصية، لا بد من التوقف عند خصائصها المميزة التي تكسبها خصوصية قانونية وأهمية فقهية عميقة. هذه الخصائص لا تكتفي بتحديد طبيعة هذه الحريات، بل تُشكل الضمانة الأولى لحمايتها في مواجهة أي تعسف أو تجاوز.

أول ما يُميز الحريات الشخصية هو أنها تتمتع بصفة الإطلاق النسبي. هذه الصفة تعني أن الأصل في الحريات هو الإباحة، وأن التقييد لا يكون إلا بنص قانوني صريح ومبرر. فالمبدأ العام هو أن الفرد حر في جسده، في تنقله، في خصوصياته، في اتخاذ قراراته، ولا يجوز المساس بهذه الحريات إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة أو حماية حقوق الآخرين. فمثلًا، لا يجوز تقييد حرية التنقل أو توقيف شخص ما إلا إذا توافرت شروط قانونية دقيقة ومحددة مسبقًا، وأي خروج عن هذه القواعد يُعد انتهاكًا صارخًا للحرية الشخصية[1].

ومن الخصائص الأساسية أيضًا الطابع الفردي للحريات الشخصية، فهي ترتبط بالشخص ذاته، ولا تُمارس بالنيابة أو بالوكالة. فحرمة الجسد مثلًا، أو الحياة الخاصة، أو سرية المراسلات، كلها حقوق لا يمكن نقلها أو التنازل عنها، ولا يجوز لأي كان أن ينوب

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**،– مرجع سابق

عن الفرد في تقرير كيفية ممارستها. وهي بذلك تُصنف ضمن "الحقوق اللصيقة بالشخصية" التي لا تقبل الانفصال عن الفرد، مما يضفي عليها حماية خاصة ومشددة.

وتحظى الحريات الشخصية بمكانة دستورية رفيعة، إذ يُدرجها الدستور الجزائري ضمن الحقوق الأساسية المكفولة للمواطن. فقد نصت المواد 34، 35، 39، 40، و44 من الدستور على جملة من الضمانات التي تكفل الحرية الشخصية من خلال حظر الاعتقال التعسفي، وحماية الحياة الخاصة، وتكريس حرمة المسكن، وضمان حرية التنقل. هذه الحماية الدستورية تجعل من الحريات الشخصية ذات طابع أسمى لا يجوز لأي قانون أو تنظيم مخالف أن يمس بها[1].

كما أن من بين أهم خصائص الحريات الشخصية هو خضوعها للرقابة القضائية. فالحرية ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي حق فعلي يمكن للفرد أن يطالب به ويحتكم بشأنه إلى القضاء في حال تعرضه للانتهاك. فالقاضي هو الضامن الأساسي لمشروعية القيود المفروضة على الحريات، وأحكامه تمثل الفيصل بين سلطة الدولة وحقوق المواطن. لذلك، فإن الرقابة القضائية تُعد صمام الأمان الذي يحول دون الاستبداد أو التعسف في استعمال السلطة.

وترتبط الحريات الشخصية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون، الذي يعني أن الدولة ومؤسساتها تخضع للقانون مثلها مثل الأفراد. وهذا الترابط يؤكد أن لا مجال لممارسة السلطة خارج إطار الشرعية القانونية، وأن أي تقييد للحريات لا بد أن يتم وفقًا لإجراءات قانونية مضبوطة تضمن احترام الحقوق وضمانات الدفاع.

ومن الخصائص الجوهرية الأخرى، خاصية عدم القابلية للتجزئة. فالحريات الشخصية لا تُمارس بشكل مجتزأ، بل هي شبكة متكاملة من الحقوق، يؤدي انتهاك أحدها إلى المساس بالبقية. فمثلًا، لا يمكن تصور حماية فعالة للخصوصية دون حماية سرية الاتصالات، ولا

[1] **القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2 مايو 2018**، المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

يمكن ضمان حرمة الجسد في ظل وجود ممارسات تعذيب أو سوء معاملة. ومن هنا، فإن وحدة وتكامل هذه الحريات يقتضي حمايتها كوحدة واحدة متماسكة.

أخيرًا، لا يمكن إغفال أن الحريات الشخصية مرتبطة ارتباطًا جوهريًا بمبدأ الكرامة الإنسانية. فالحرية ليست مجرد صلاحية قانونية للفعل أو الامتناع، بل هي تعبير عن احترام ذات الإنسان ككائن مستقل يملك قراره وإرادته. وأي انتهاك لهذه الحريات هو في جوهره انتقاص من كرامة الفرد، وتعدٍّ على حريته المعنوية والجسدية.

ومن خلال كل ما سبق، يتضح أن الحريات الشخصية ليست مجرد مبادئ قانونية نظرية، بل هي منظومة متكاملة من القيم والضمانات التي تستهدف صيانة حرية الإنسان وكرامته في وجه أي تعسف أو استغلال. وهي خصائص تجعل من هذه الحريات ركيزة أساسية لا غنى عنها في أي نظام قانوني ديمقراطي يؤمن بالعدالة والمساواة

الفرع الثاني: أهمية الحريات الشخصية في الجزائر

تكمن أهمية الحريات الشخصية في كونها تجسد الاعتراف الرسمي والقانوني بكرامة الإنسان واستقلاليته في قراراته وأفعاله. فهي تُمثل الحد الفاصل بين السلطة الفردية والسلطة العامة، وتُكرّس مبدأ أن الإنسان ليس مجرد أداة في يد الدولة أو المجتمع، بل هو كائن مستقل له الحق في أن يعيش حياته بحرية وكرامة. وبدون هذه الحريات، تفقد الديمقراطية معناها، ويتحول المواطن إلى مجرد تابع لا رأي له ولا إرادة[1].

كما تساهم الحريات الشخصية في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي، إذ يشعر الفرد بالثقة في أن حقوقه محمية، وأنه ليس عرضة للاعتقال التعسفي أو التدخل في خصوصياته. وهذا يخلق بيئة يسودها الطمأنينة والاحترام المتبادل بين الأفراد والدولة، ويحد من النزاعات الاجتماعية والسياسية.

وتُعد الحريات الشخصية ضرورة لتحقيق التنمية الشاملة، فالمجتمعات التي تحترم حرية الفرد وتتيح له التعبير عن آرائه وتفجير طاقاته، هي مجتمعات أكثر قدرة على الابتكار

[1] د. بوجمعة صويلح، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2019 ص83

والتقدم. فلا يمكن بناء اقتصاد مزدهر أو نظام تعليمي متطور في ظل قمع الحريات وتقييد الأفراد.

أضف إلى ذلك أن الحريات الشخصية تُشكل معيارًا لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان. فهي مؤشر واضح على مدى التزام الأنظمة بالقانون والشرعية، ومدى شفافية الأجهزة الأمنية والقضائية. وكلما كانت هذه الحريات مكفولة ومحترمة، كلما ارتفعت مكانة الدولة في المحافل الدولية.

كل هذه الاعتبارات تجعل من الحريات الشخصية ليست فقط حقًا فرديًا، بل مسؤولية جماعية ومبدأ أساسي لا يجوز المساس به، لأنه يمثل جوهر العدالة والمساواة والكرامة في المجتمع.

أول ما يُميز الحريات الشخصية هو أنها تتمتع بصفة الإطلاق النسبي. هذه الصفة تعني أن الأصل في الحريات هو الإباحة، وأن التقييد لا يكون إلا بنص قانوني صريح ومبرر. فالمبدأ العام هو أن الفرد حر في جسده، في تنقله، في خصوصياته، في اتخاذ قراراته، ولا يجوز المساس بهذه الحريات إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة أو حماية حقوق الآخرين. فمثلًا، لا يجوز تقييد حرية التنقل أو توقيف شخص ما إلا إذا توافرت شروط قانونية دقيقة ومحددة مسبقًا، وأي خروج عن هذه القواعد يُعد انتهاكًا صارخًا للحرية الشخصية[1].

ومن الخصائص الأساسية أيضًا الطابع الفردي للحريات الشخصية، فهي ترتبط بالشخص ذاته، ولا تُمارس بالنيابة أو بالوكالة. فحرمة الجسد مثلًا، أو الحياة الخاصة، أو سرية المراسلات، كلها حقوق لا يمكن نقلها أو التنازل عنها، ولا يجوز لأي كان أن ينوب عن الفرد في تقرير كيفية ممارستها. وهي بذلك تُصنف ضمن "الحقوق اللصيقة بالشخصية" التي لا تقبل الانفصال عن الفرد، مما يضفي عليها حماية خاصة ومشددة.

[1] د. بوجمعة صويلح ص83- مرجع سابق

وتحظى الحريات الشخصية بمكانة دستورية رفيعة، إذ يُدرجها الدستور الجزائري ضمن الحقوق الأساسية المكفولة للمواطن. فقد نصت المواد 34، 35، 39، 40، و44 من الدستور على جملة من الضمانات التي تكفل الحرية الشخصية من خلال حظر الاعتقال التعسفي، وحماية الحياة الخاصة، وتكريس حرمة المسكن، وضمان حرية التنقل. هذه الحماية الدستورية تجعل من الحريات الشخصية ذات طابع أسمى لا يجوز لأي قانون أو تنظيم مخالف أن يمس بها.

كما أن من بين أهم خصائص الحريات الشخصية هو خضوعها للرقابة القضائية. فالحرية ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي حق فعلي يمكن للفرد أن يطالب به ويحتكم بشأنه إلى القضاء في حال تعرضه للانتهاك. فالقاضي هو الضامن الأساسي لمشروعية القيود المفروضة على الحريات، وأحكامه تمثل الفيصل بين سلطة الدولة وحقوق المواطن. لذلك، فإن الرقابة القضائية تُعد صمام الأمان الذي يحول دون الاستبداد أو التعسف في استعمال السلطة[1].

وترتبط الحريات الشخصية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون، الذي يعني أن الدولة ومؤسساتها تخضع للقانون مثلها مثل الأفراد. وهذا الترابط يؤكد أن لا مجال لممارسة السلطة خارج إطار الشرعية القانونية، وأن أي تقييد للحريات لا بد أن يتم وفقًا لإجراءات قانونية مضبوطة تضمن احترام الحقوق وضمانات الدفاع.

ومن الخصائص الجوهرية الأخرى، خاصية عدم القابلية للتجزئة. فالحريات الشخصية لا تُمارس بشكل مجتزأ، بل هي شبكة متكاملة من الحقوق، يؤدي انتهاك أحدها إلى المساس بالبقية. فمثلًا، لا يمكن تصور حماية فعالة للخصوصية دون حماية سرية الاتصالات، ولا يمكن ضمان حرمة الجسد في ظل وجود ممارسات تعذيب أو سوء معاملة. ومن هنا، فإن وحدة وتكامل هذه الحريات يقتضي حمايتها كوحدة واحدة متماسكة.[2]

[1] د. بوزيدي عبد الكريم، **الحريات العامة في القانون الجزائري**، دار الثقافة، الجزائر، 2018. ص207

[2] د. ساسي عبد القادر، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري**، دار الفجر، الجزائر، 2021 ص188

أخيرًا، لا يمكن إغفال أن الحريات الشخصية مرتبطة ارتباطًا جوهريًا بمبدأ الكرامة الإنسانية. فالحرية ليست مجرد صلاحية قانونية للفعل أو الامتناع، بل هي تعبير عن احترام ذات الإنسان ككائن مستقل يملك قراره وإرادته. وأي انتهاك لهذه الحريات هو في جوهره انتقاص من كرامة الفرد، وتعدٍّ على حريته المعنوية والجسدية.

ومن خلال كل ما سبق، يتضح أن الحريات الشخصية ليست مجرد مبادئ قانونية نظرية، بل هي منظومة متكاملة من القيم والضمانات التي تستهدف صيانة حرية الإنسان وكرامته في وجه أي تعسف أو استغلال[1]. وهي خصائص تجعل من هذه الحريات ركيزة أساسية لا غنى عنها في أي نظام قانوني ديمقراطي يؤمن بالعدالة والمساواة.

المبحث الثاني :الحماية الجنائية للحريات الشخصية في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المبحث الحماية الجنائية للحريات الشخصية في القانون الجزائري حيث في المطلب الأول(صور الاعتداء على الحريات الحريات الشخصية) والمطلب الثاني(آليات الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر)

المطلب الأول :صور الاعتداء على الحريات الشخصية

لقد كرّس **الدستور الجزائري** والعديد من التشريعات الوطنية مبدأ حماية الحريات الشخصية باعتبارها من الحقوق الأساسية للمواطن. وتعد الحريات الشخصية جوهر كرامة الإنسان، وتشمل الحرية في التنقل، والخصوصية، والاختيار الشخصي، وحرية الجسد، وحرية الرأي والمعتقد، وغيرها. غير أن الممارسة الواقعية تكشف عن **صور متعددة للاعتداء على هذه الحريات**، رغم الضمانات الدستورية والقانونية، مما يستوجب التوقف عندها وتحليلها في ضوء القوانين الجزائرية النافذة.

أولى هذه الصور تتمثل في **الاعتقال التعسفي أو التوقيف غير القانوني**، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 59 من الدستور الجزائري التي تنص على أن "التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة". ورغم ذلك، هناك حالات تُسجَّل فيها تجاوزات لهذه

[1] د. ساسي عبد القادر،**ص 33**– مرجع سابق

الآجال دون عرض الموقوف على القضاء، أو دون إعلام ذويه، ما يشكل مساسًا صارخًا بحرية الفرد وأمنه القانوني[1].

كما تُعتبر **المداهمات أو التفتيشات غير القانونية** من الانتهاكات الخطيرة للحريات الشخصية، خصوصًا ما يتعلق بحرمة المسكن. وينص القانون الجزائري على ضرورة الحصول على إذن قضائي للدخول إلى مساكن المواطنين، وفقًا للمادة 44 من الدستور، التي تؤكد أن "المسكن لا يُنتهك"، ولا يجوز تفتيشه إلا وفقًا للشروط التي يحددها القانون. ومع ذلك، تُسجل أحيانًا ممارسات من بعض الجهات الأمنية تتجاوز هذه القيود القانونية.

ومن أبرز صور الاعتداء أيضًا **المراقبة والتنصت على الأفراد دون سند قضائي،** خاصة في عصر الرقمنة والاتصالات الحديثة. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما المادة 65 مكرر) على أن اللجوء إلى التنصت يجب أن يكون بإذن قضائي صريح ولمدة محددة. ومع ذلك، هناك مخاوف حقوقية من إساءة استخدام هذه السلطة في حالات لا تستوفي الشروط القانونية، مما يهدد حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد.

وفي ميدان **حرية التنقل،** وعلى الرغم من أن الدستور يضمنها (المادة 55)، إلا أن هناك حالات تُسجل فيها قيود على مغادرة التراب الوطني، أو التنقل بين الولايات، خاصة في أوقات الأزمات، دون أوامر قضائية أو في ظل غياب مبررات صريحة. وتكون هذه الإجراءات أحيانًا مفرطة أو مفتوحة المدة، مما يُعد انتهاكًا لحق أصيل من حقوق المواطن.

كذلك، يُعد **منع أو قمع المظاهرات والتجمعات السلمية** أحد مظاهر المساس بالحريات الفردية، لا سيما حين يتم ذلك دون قرارات قضائية أو لأسباب سياسية. ورغم أن المادة 52 من الدستور تعترف بحق المواطنين في الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن القانون رقم 91-19 المنظم للاجتماعات العامة يتطلب إجراءات ترخيص صارمة، وهو ما يُستخدم أحيانًا كوسيلة لعرقلة الحريات العامة.[2]

---

[1] د. ساسي عبد القادر،**ص 33**– مرجع سابق

[2] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 – مرجع سابق

أما في المجال الاجتماعي والثقافي، فتظهر **القيود على حرية المظهر أو اللباس أو المعتقد** كصورة من صور التدخل في الحريات الشخصية، خصوصًا عندما يتم التضييق على فئات معينة بسبب لباسها أو توجهها الديني، سواء في المؤسسات الرسمية أو الفضاء العام، وهو ما يُعد تقييدًا غير مباشر للحق في الهوية والخصوصية الثقافية، رغم أن المادة 42 من الدستور تضمن حرية المعتقد والرأي.

كما أن بعض النصوص القانونية لا تزال تفتح المجال أمام **التمييز القانوني**، خصوصًا في قوانين الأسرة التي قد تُقيّد حرية المرأة في بعض الاختيارات الحياتية (مثل الزواج أو السفر أو الحضانة)، وهو ما أثار نقاشًا واسعًا في الأوساط الحقوقية حول ضرورة مراجعة بعض الأحكام لضمان المساواة وحماية الحريات الفردية دون تمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يتضمن أيضًا **آليات للطعن والحماية** ضد هذه الاعتداءات، مثل التظلم الإداري، واللجوء إلى القضاء الإداري أو الجزائي، وأيضًا دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة رسمية تتابع التجاوزات، لكنها لا تملك دائمًا السلطة التنفيذية الكافية للردع الفوري.

وفي الختام، يمكن القول إن الاعتداء على الحريات الشخصية في الجزائر، وإن كان محصورًا في أطر محددة قانونيًا، إلا أن بعض التطبيقات الميدانية والممارسات الإدارية قد تشكل خرقًا لهذه الضمانات. وتبقى حماية الحريات مرهونة بمدى استقلالية القضاء، وشفافية أجهزة الدولة، ومدى وعي المواطن بحقوقه وآليات الدفاع عنها.

المطلب الثاني :آليات الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر

تُعد **الحريات الشخصية** من أبرز الحقوق الأساسية التي يحرص الدستور الجزائري على صونها، انطلاقًا من مبدأ كرامة الإنسان وحرمة جسده وخصوصيته[1]. ونظرًا لحساسية هذه الحقوق، خصّها المشرّع الجزائري بمجموعة من **الآليات القانونية ذات الطابع الجنائي**، تهدف إلى ردع أي انتهاك أو تعسف قد تتعرض له هذه الحريات من قبل الأفراد أو

[1] بوجمعة صويلح، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2019 ص63– مرجع سابق

السلطات العامة. وتتمثل الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر في عدد من الوسائل القانونية، التي تشمل النصوص العقابية، والإجراءات القضائية، والمؤسسات الرقابية، والضمانات الدستورية.

.1النصوص العقابية في قانون العقوبات[1]

أولى صور الحماية الجنائية تتجلى في **تجريم الاعتداءات على الحريات الشخصية** بموجب قانون العقوبات. فقد أفرد هذا القانون عدة مواد تُجرّم أفعالاً تمس بالحرية الفردية والجسدية للفرد، من بينها:

- **جريمة الحجز أو القبض غير القانوني** (المواد 107 إلى 110 من قانون العقوبات)، والتي تعاقب كل من قام بحرمان شخص من حريته بغير وجه حق، سواء أكان موظفًا عموميًا أو شخصًا عاديًا.
- **جريمة التعدي على حرمة المسكن** (المادة 295)، التي تجرم الدخول أو البقاء في منزل شخص آخر دون رضاه أو في غير الحالات التي يجيزها القانون.
- **جريمة التنصت أو تسجيل المكالمات أو كشف المراسلات دون إذن قانوني**، والتي تدخل ضمن انتهاك الخصوصية (المادة 303 مكرر)
- **جريمة التعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف أو التحقيق**، وهي جرائم مشددة إذا ارتكبها موظف عمومي في سياق وظيفته (المادتان 263 مكرر و263 مكرر1)

.2الضمانات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

يلعب **قانون الإجراءات الجزائية** دورًا مهمًا في حماية الحريات الشخصية من خلال تنظيمه الصارم للإجراءات التي تسبق المحاكمة، بما في ذلك التوقيف للنظر، الحجز، التفتيش، والاحتجاز. ومن أبرز الضمانات:

- تحديد **مدة التوقيف للنظر** بـ 48 ساعة فقط (قابلة للتمديد في حالات محددة وبإذن قضائي)، مع إلزامية إعلام النيابة العامة وعائلة الشخص الموقوف.

[1] **قانون العقوبات الجزائري**، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم – مرجع سابق

- عدم جواز **تفتيش المنازل** إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وخلال ساعات محددة قانونًا (المادة 44 من الدستور، والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية)
- ضمان **الحق في الدفاع** منذ بداية التحقيق، ووجوب حضور محام في حال طلب المشتبه فيه ذلك.
- **بطلان أي إجراء** يتم خارج ما ينص عليه القانون، وهو ما يُعد وسيلة فعالة لإبطال نتائج أي تحقيق أو توقيف تم بطريقة مخالفة للضمانات الإجرائية.

.3دور القضاء كحامٍ للحريات

يشكل **القضاء الجزائري، وخاصة القضاء الجزائي،** آلية أساسية لحماية الحريات الشخصية. فبإمكان أي متضرر من اعتداء على حريته أن يلجأ إلى القضاء لتقديم شكوى أو رفع دعوى ضد من تسبب في الضرر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو موظفًا في الدولة. ويتمتع القاضي الجزائي بصلاحية إصدار أحكام بالإدانة أو التعويض أو حتى بإبطال إجراءات غير قانونية، وهو ما يعزز مبدأ الرقابة القضائية على شرعية الأفعال والقرارات.

.4المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أنشأ الدستور الجزائري هيئة مستقلة تُسمى **المجلس الوطني لحقوق الإنسان،** مكلفة برصد أوضاع حقوق الإنسان، واستقبال الشكاوى المتعلقة بالمساس بالحريات، ورفع التقارير إلى الجهات العليا. ورغم أن هذا المجلس لا يملك سلطة تنفيذية أو قضائية، إلا أنه يمثل وسيلة رقابية وضغطًا معنويًا وسياسيًا لتحسين احترام الحريات وضمان عدم إفلات المنتهكين من المساءلة[1].

[1] **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم – مرجع سابق

.5الطعن في قرارات التقييد أو الحرمان من الحرية

وفّر المشرّع الجزائري آلية **الطعن القضائي** ضد كل قرار إداري أو أمني يُقيد حرية الشخص دون سند قانوني. ويشمل ذلك الطعن أمام **المحكمة الإدارية** في حال صدور قرارات منع من السفر أو إقامة جبرية، وكذلك الطعن أمام القضاء الجزائي في حال الحجز أو التفتيش غير المشروع. كما يمكن طلب **التعويض المدني** عن الضرر الناتج عن أي انتهاك.

.6الحماية الدستورية

ينص **دستور 2020 المعدل**[1] على جملة من الضمانات التي تُعد إطارًا أعلى للحماية، نذكر منها:

- المادة 34: "تضمن الدولة حماية الأشخاص وكرامتهم."
- المادة 39: "لا يجوز انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، ولا يجوز اعتراض المراسلات أو التنصت إلا بأمر قضائي."
- المادة 44: "حرمة المساكن مصونة، ولا تفتيش إلا وفق القانون وبإذن من القضاء."
- المادة 55: "حرية التنقل مكفولة بالقانون."

في المجمل، تتمثل **آليات الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر** في مجموعة من النصوص الدستورية، والقوانين العقابية، والإجراءات الضامنة للمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى دور القضاء والهيئات الرقابية. ومع أن الإطار القانوني يبدو متكاملًا من الناحية النظرية[2]، إلا أن **التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق الفعلي والفعالية القضائية والإدارية في التصدي لأي انتهاك**، وهو ما يستدعي تعزيز الثقافة الحقوقية، وتفعيل آليات الرقابة، وضمان استقلالية القضاء بشكل أكبر.

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[2] د. بوجمعة صويلح، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2019 ص66– مرجع سابق

خاتمة الفصل:

يتضح مما سبق أن المنظومة القانونية الجزائرية قد أرست أسسًا واضحة لحماية الحريات الشخصية، سواء على مستوى النصوص الدستورية أو من خلال القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية. كما تم تعزيز هذه الحماية عبر دور القضاء، وآليات الرقابة المؤسسية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. غير أن التحدي الحقيقي لا يكمن فقط في وجود النص القانوني، بل في تفعيله العملي وضمان احترامه من قبل مختلف الجهات. وهو ما يتطلب إرادة سياسية جادة، وتعزيزًا لاستقلالية السلطة القضائية، ونشرًا للوعي القانوني لدى المواطن، حتى تتحول الحريات من مجرد مبادئ منصوص عليها إلى واقع ملموس في الحياة اليومية للأفراد.

الخاتمة

الخاتمة:

و من خلال دراستنا لموضوعنا والمعنون بـ "الحماية الجنائية للحرية الشخصية تبين :

إن دراسة موضوع الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر تبيّن بوضوح أن المشرّع الجزائري لم يغفل أهمية هذه الحريات، بل حرص على دسترتها وتنظيمها في إطار قانوني متكامل يهدف إلى صون كرامة الإنسان وضمان أمنه القانوني. وقد شملت هذه الحماية مختلف جوانب الحياة الفردية، من حرية التنقل والاختيار، إلى حرمة الجسد والمراسلات، والحماية من التوقيف التعسفي والتفتيش غير المشروع. وأكدت النصوص الدستورية والقوانين الجزائية – سواء الموضوعية أو الإجرائية – على ضرورة احترام هذه الحريات، وفرضت عقوبات صارمة على من يعتدي عليها، خاصة إذا صدر الانتهاك عن جهة رسمية أو في إطار إساءة استعمال السلطة.

لقد بين التحليل أن المنظومة الجنائية الجزائرية تتضمن بالفعل ترسانة قانونية مهمة تهدف إلى حماية الحريات، تتجلى في تجريم الأفعال التي تمس بالحرية الجسدية أو الخصوصية، وفي وضع ضمانات إجرائية للحد من تعسف السلطة، مثل إلزامية الإذن القضائي في التوقيف والتفتيش والتنصت، وحصر مدة الحجز تحت النظر، وضمان الحق في الدفاع منذ لحظة الاتهام. كما عزز القضاء دوره في هذا المجال من خلال أحكام قضائية كرّست احترام الحريات الفردية، ووفرت إمكانية الطعن في الإجراءات التعسفية، وطلب التعويض عن الضرر الناجم عنها.

ورغم هذا الإطار القانوني المتقدّم، إلا أن الواقع العملي لا يخلو من تحديات ملموسة، أهمها ضعف تفعيل النصوص في بعض الحالات، والبطء في مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، والتأخر أحيانًا في إنصاف الضحايا. كما أن غياب ثقافة قانونية راسخة لدى بعض أعوان إنفاذ القانون، وعدم وعي المواطن بحقوقه القانونية، يزيد من فجوة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويجعل الحماية القانونية شكلية أكثر منها فعلية.

من جهة أخرى، لا يمكن إغفال أهمية المؤسسات الوطنية الرقابية، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في متابعة التجاوزات وتقديم التوصيات، غير أن فعاليتها تظل رهينة باستقلالها الفعلي وقدرتها على التحرك بحرية وشفافية، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية.

إن الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر تحتاج إلى مواكبة مستمرة للتطورات القانونية والحقوقية، سواء من خلال تعديل القوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، أو من خلال تطوير الآليات الرقابية، وتحسين أداء القضاء، وتوسيع مجالات الولوج إلى العدالة، لا سيما للفئات الهشة.

وفي الختام، يمكن القول إن الحريات الشخصية في الجزائر، وإن كانت محمية في النصوص، إلا أنها تظل بحاجة إلى إرادة سياسية قوية، ومجتمع مدني يقظ، وسلطة قضائية مستقلة، حتى تتحول من مبادئ نظرية إلى مكتسبات يومية ملموسة .فبقدر ما يكون احترام الحريات مؤشرًا على تقدم الدولة، فإن المساس بها يُعد من أبرز مؤشرات التراجع في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :النصوص القانونية الرسمية

1. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. **قانون العقوبات الجزائري،** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
4. **القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016،** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
5. **القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2 مايو 2018،** المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

ثانياً :الكتب والمراجع الفقهية

10. د. بوجمعة صويلح، **الوجيز في القانون الجنائي العام،** دار هومة، الجزائر، 2019.

11. د. بوزيدي عبد الكريم، **الحريات العامة في القانون الجزائري،** دار الثقافة، الجزائر، 2018.

9. بدوي ثروث، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة، العربية للطباعة و النشر، 1967

بسيوني عادل مصطفى، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة الشرق، 1997

12. د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

13. د. ساسي عبد القادر، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري**، دار الفجر، الجزائر، 2021.

14. د. فتيحة بن عبو، **الحقوق والحريات في الدستور الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

6. زناتي محمود سالم، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003 ،

صدفي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986

7. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة للطبع و النشر، مصر، 1961

8. فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية" دراسة تحليلية"، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية على الموقع com.jilrc://https

ثالثاً :الأطروحات والرسائل الجامعية

15. نسرين خليف، **الضمانات الدستورية لحماية الحريات الشخصية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2021.

16. ياسين غربي، **الحماية القانونية للحريات الفردية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020.

رابعاً :المواقع الرسمية والاتفاقيات الدولية

17. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، 1948.

18. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الأمم المتحدة، 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989.

19. موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسانwww.cndh.org.dz

كتب باللغة الأجنبية:

1) Thonissen L, le droit pénal de la république athénienne, paris

2) Mischel, prirvance and human light, dartmouth 1994

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
مقدمة:	**2-1**
الفصل الأول: الإطار التاريخي والنظري لفكرة الحق في الحياة الخاصة	**5**
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة	**6**
المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة	**6**
الفرع الأول : مدونة حمورابي	**6**
الفرع الثاني: مدونة مانو في الهند	**7**
الفرع الثالث :القانون المصري القديم	**7**
المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة	**8**
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي	**8**
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني	**8**
الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم	**10**
المطلب الثالث: الحق في الحياة الخاصة خلال فترة ما قبل الإسلام وما بعده	**10**
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و المسيحية	**10**
الفرع الثاني :الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية	**11**
المبحث الثاني : مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية	**12**
المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة	**13**
الفرع الأول: التعريف الإيجابي للحياة الخاصة	**13**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: التعريف السلبي للحياة الخاصة	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة	15
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية	15
الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية	15
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة	17
الفصل الثاني :الإطار القانوني والحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر	22
المبحث الأول: الاطار القانوني للحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر	23
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر	23
الفرع الاول: التعريف من الناحية القانونية	26
الفرع الثاني: المصادر القانونية	28
المبحث الثاني :الحماية الجنائية للحريات الشخصية في القانون الجزائري	31
المطلب الأول :صور الاعتداء على الحريات الشخصية	31
المطلب الثاني :آليات الحماية الجنائية للحريات الشخصية في الجزائر	33
الخاتمة	39
قائمة المصادر والمراجع	42
فهرس المحتويات	46